

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الحوالة .

فوائد .

إحدها : قال المصنف و الشارح وغيرهما : هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة .

وقال في المستوعب : هي مشتقة من التحول لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة .

والظاهر : أن المعنى واحد فإن التحول مطاوع للتحويل يقال حولته فتحول .

الثانية : الحوالة عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وليست بيعا

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وصفة

والتفرق قبل القبض واختصاصها بجنس واحد واسم خاص ولزومها .

ولا هي في معنى المبيع لعدم العين فيها وهذا الصواب .

قال المصنف : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد C .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض ؟ فيه خلاف .

وقد قيل : إنها بيع فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه .

وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس .

واعلم أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث إنها دين بدين وتشبه الاستيفاء من حيث إنه يبرئ

المحيل ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن .

ولتردها بين ذلك : ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة كما تقدم وألحقها بعضهم بالاستيفاء .

الثالثة : نقل مهنا - فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال فقال له : خذ منه دينارا

فأخذ منه أكثر - قال : الضمان على المرسل لتغيره ويرجع هو على الرسول ذكره ابن رجب في

قواعده